

من الفروق الضعيفة جعل الفقهاء كثير من الأمور الوجودية الأغلبية حداً فاصلاً لكثير من الأحكام الشرعية

عبدالمحسن الزامل

يعني جعل الفقهاء امور وجودية الاغلبية فاصلا لكثير من الاحكام يعني ان يجعل لها حد فاصل. ان يجعل لها حد بمعنى ان الاشياء الوجودية اعتمد الوجود ولا يجعل لها حد فاصل يقال الحد - [00:00:00](#)

كذا والحد كذا في تحديد من الناس من دون الشارع شارع اطلاقها وما دام الشارع اطلاقها اذا قيدنا قيدنا من غير دليل التقييد لابد ان يكون له دليل اذا قلنا - [00:00:30](#)

حد الحيض ذي القلة يوم ليلة وفي الكثرة سبعة عشر يوم او خمسة عشر يوم للحيض اقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات واكثر سن تحيض له المرأة سنة هذا التحديد الذي نحده تقييد لاطلاق الشارع - [00:00:54](#)

ولم يقيدته قال مثل وجود الحيض مثل وجود الحيض حيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الاحكام الشرعية الشرعية يتعلق بوجود الدم وحيث طهرت تطهرت وزالت احكام الحيض. هذا الذي دلت عليه النصوص - [00:01:20](#)

هذه دلت عليه النصوص يقول وعليه العمل بين المسلمين. وهو الذي لا تعرف النساء سواه واما تقييد اقل سن تحيض فيه بان يجعل يوم ليلة واكثر سن ان يجعل خمسين سنة - [00:01:50](#)

واقل الحيض يعني اقل سنتين وتسع سنوات قصدي اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنوات كما هو مشهور عند الجمهور واكثر السن تنتهي اليه خمسون او ستون على خلاف واقل الحيض يوم ليلة واكثره - [00:02:10](#)

على خلاف خمسة عشر يوم وسبعة عشر يوم فليس على ذلك دليل شرعي. وهكذا مدة الحمل الصحيح انه ليس لاكثره لاكثر مدة حد محدود جمهور يقولون اكثره اربع سنوات عندنا حنا هو رواه احمد ان - [00:02:29](#)

سنتان المصنف يقول لاحد لاكثره لانه يوجد بغير هذا التقدير وهذا اللي ذكره هو الصواب لان هذه الامور الوجودية مبنية على الوجود على الواقع يبعد ان يكون لها حد محدود - [00:02:48](#)

الاقوال فيها اضطراب كثير كيف يقال للمرأة في الحيض مثلا ان اقله يوم وليلة اكثره سبعة عشر يوم ويأتي قائل اخر يحدد يقول لا اقل دفعة من الحيض واكثره هذا العدد - [00:03:12](#)

هذا الشيء الذي يقع للنساء ويترتب الاحكام عظيمة في باب الصلاة والطهارة ويتكرر لو كان من الامر المحدود الامر الذي يجب اتباعه ولا يجوز لانه يقول يجب الوقوف عند هذا الشيء - [00:03:36](#)

ولا يجوز تجاوزه حد لا يجوز تجاوزه عنده معنى يرتب عليه احكام عظيمة كان موجود مفصل الفقهاء يعني والخلاف فيه كثير. الخلاف فيه كثير ولهذا كان الصواب انه ليس له - [00:04:00](#)

تحديد بل هو امر عائد الى النساء كما قال بنت زيد ابن ثابت رضي الله عنها او قال ابن سيرين النساء بهذا اعلم وقالت بنت زيد ثابت لما رأت بعض النساء يستيقظن - [00:04:23](#)

من الليل فيوقدن السرج وينظرن هل وقف الدم؟ فقالت لم يكن يفعل هذا النساء قبلنا او كما قالت رضي الله عنها ورحمها ايضا كما نبه الى ذلك تقي الدين رحمه الله - [00:04:41](#)

اذا قلنا ان هذا حد محدود حد لا نعلمه من الشارع ولم نتلقاه من الشارع واثبتناه حدا محدودا حدا محدودا قلنا شيئا بغير علم شيئا

بغير علم هذا لا يجوز - [00:05:01](#)

هذا لا يجوز الشارع قد حد امورا وبين حدودها الصلوات في اوقاتها الزكاة لذلك الحج بالمواقيت التي حددها الصلاة بالمواقيت حد الشارع وبينها ثم سكت عن هذه الاشياء المهمة ثم هذه الاشياء خاصة بالمرأة ومعلوم ضعف المرأة - [00:05:26](#)

المرأة ضعفها وايضا لو كان هذا الامر يلزم المرأة ويكون حدا محدودا لكان بيانه في حق النساء مبلغ من الحكم الذي تشترك فيه النساء والرجال جميعا الامر الذي تختص بالنساء - [00:05:57](#)

ثم ايضا مثل هذا الشيء الذي قد يستحي احيانا من التفصيل فيه ويتعلق بالطهارة وانتهاء الدم في طهارتها او ورود الدم لو كان هناك حدود معلومة لا يجوز تجاوزها في حد الدم - [00:06:17](#)

كذلك ايضا السن الذي تحيض به المرأة السن الذي ينقطع تكون ايسة قال الله سبحانه قال واللاني يئسن من المحيض ما قال بلغن خمسين ستين الا قوم اليأس وعلق الحيض بوجوده بالوجود اذا اقبلت الحيضة - [00:06:39](#)

تعلق بسن معين ولعلك انتهاء بل علق ابتداءه بوجوده وعلق انتهاءه باليأس وعلق عدد ولم يعلق ايام الحيض بعد بل باقباله وادباره اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرته وهذا هو الايسر - [00:06:59](#)

وهو الاوسع للمرأة ولذا كان نساء رضي الله عنهن تأتي الحيضة في وقت ولو كان له وقت محدد اذا جاوزته لابد ان يتكرر لكان معلوما لها عائشة رضي الله عنها لما جاءها الحيض بكت - [00:07:26](#)

في الوقت الذي لم تكن تعتاد لو كانت تعلم ان هذا الوقت وان هذا الامر عندها يسير لكن جاء في غيره ثم مع ذلك علق الحيرة وحكمه بوجوده وهكذا والنبي قال اذا اقبلت الحيضة - [00:07:51](#)

نصوص واضحة وبينت كيف يقيد بهذه القيود؟ ثم يرتب عليه احكام اذا تكرر ثلاثا وهذا هو الصواب كما قال رحمه الله لانها امور وجودية يعني اغلبية تختلف من بلد الى - [00:08:08](#)

يعني بحسب النساء في البلاد الحارة والبراد الباردة. الى غير ذلك من الفروقات التي يعني تختلف بحسب البلاد وكذلك ايضا مزاج النساء ولهذا المصنف لم يلتفت الى هذا القول قال - [00:08:29](#)

ان الصحيح هو ما يدل عليه الواقع فحيث وجدت دولة تعلق بالاحكام الشرعية وهي طهرت تطهرت وزالت احكام الحيض. نعم - [00:08:49](#)